أحكام
القواعد العامة في الميراث
بين الجمهور والإمامية

أ.م.د. محمد محمود سلمان

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

Provisions regulations public Between the public audience imamya

Dr. Mohammed Mahmood Salman

Aliraqia University

College of Islamic Sciences

Research summary

The Provisions regulations public Between th public audience imamya also said places of agreement and disagreement between them and discuss the evidence, and weighting the correct opinions from all what been said. through research shows that most. provisions of the inheritance agreed to the majority of scholars, disagreed only the Imamya, was the difference in the underpinning of the provisions of the inheritance and in the way inheritance, and the level of heirs also provisions response and reliability and the concept of kinship and relatives on the mother, and the rules resulting from the denial of blocking the Imamya of intolerance.

ملخص البحث

مما تقدم نجد أن الإسلام أهتم بالميراث، فنظام الإرث في الإسلام نظام في غاية الدقة والوضوح، وأن أحكامه مبنية على أساس العدل والحكمة بين الناس لأن الله تولاه بنفسه. فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت، فغالب أنصبتها مقدرة بالفرض فقد فصل القرآن الكريم تلك الأحكام بشكل محكم بعيدا عن الخلاف والجدل والتأويل وبينت السنة النبوية ما سكت عنه القرآن، ثم جاء اجتهاد الصحابة ومن بعدهم في أحكام محددة، ومن خلال البحث تبين أن الاتفاق بين الجمهور والإمامية ينحصر في المسائل التي يجتمع فيها الأولاد وأحد الزوجين فقط، وعليه فأن غالب أحكام الميراث متفق عليها عند جمهور الفقهاء، ولم يخالفهم في ذلك إلاّ الإمامية، فكان اختلافهم في الأسس التي تقوم عليها أحكام الميراث، فاختلفوا في طريقة التوريث ومراتب الورثة وأحكام العول والرد، ومفهوم القرابة وذوي الأرحام، فالخلاف جوهري يعود لاختلافهم في قواعد الحجب، المترتب عن إنكار الإمامية للتعصيب، للحديث الصحيح الذي اعتمده الجمهور وهو قوله (عليه الصلاة والسلام) «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقيَّ فلأولى رجل ذكر**».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

سورة النساء: الآية (٧)

روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)عن النبي ﷺ قال: «ألحِقوا الفرائض بأهلِها فما بقي فهو لأولى رَجُلٍ ذكرٍ» أخرجه البخاري في صحيحة/ باب تعلم الفرائض ج٦، ص٢٤٧٦ رقم (٦٣٥١).

المقدمة

إن الحمدَ للهِ نحمده، ونستعينهُ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا آله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

إن النظرة العامة للتشريع الإسلامي تؤكد الصلة بين الأسرة والمجتمع، لذا شرع الله لنا فرائض وأحكام لما قد تتركه بعد الممات من تركة وميراث، والميراث لا يثبت إلاَّ بموت المورث حقيقة أو حكماً، فيستحق ورثته ممن هم على قيد الحياة، وعليه أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**».

علماً إن هذا البحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة (حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية) للباحثة (رقية مالك علاوي) فقد كنت مشرفاً على هذه الرسالة وحازت على مرتبة الشرف وطبعت على نفقت الجامعة العراقية كلية الشريعة سابقا، وعليه تطرقت في البحث عن القواعد العامة للميراث من حجب وعول ورد، في أوجه الفرق بين الجمهور والإمامية وعليه أقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

تقسيم البحث إلى مبحثين مقسمة إلى مطالب وفروع، تسبقها المقدمة وتنتهي بالخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الميراث ومشروعيته، وقسمته إلى ثلاثة مطالب يتضمن:

- **المطلب الأول:** مفهوم الميراث.

- **المطلب الثاني:** فضل علم الفرائض.
- **المطلب الثالث:** مشروعيته بالقرآن والسنة.

المبحث الثاني: القواعد العامة للميراث، وقسمته إلى ثلاثة مطالب يتضمن:

- **المطلب الأول:** قواعد الحجب ويتضمن المطلب أربعة فروع:
  - ✓ **الفرع الأول:** معنى الحجب.
  - ✓ **الفرع الثاني:** الحجب عند الجمهور.
  - ✓ **الفرع الثالث:** الحجب عند الإمامية.
  - ✓ **الفرع الرابع:** مواطن الاتفاق والاختلاف في الحجب بين الجمهور والإمامية.
- **المطلب الثاني:** العول ويتضمن المطلب أربعة فروع
  - ✓ **الفرع الأول:** معنى العول.
  - ✓ **الفرع الثاني:** حكم العول عند الجمهور.
  - ✓ **الفرع الثالث:** أقوال الفقهاء في العول.
  - ✓ **الفرع الرابع:** مناقشة أقوال الفقهاء في العول.
- **المطلب الثالث:** الرد ويتضمن المطلب ثلاثة فروع:
  - ✓ **الفرع الأول:** معنى الرد.
  - ✓ **الفرع الثاني:** حكم الرد عند جمهور الفقهاء.
  - ✓ **الفرع الثالث:** حكم الرد عند الإمامية.

ثم الخاتمة التي تكلمت عن أهم ما توصلت إليه من النتائج.

المبحث الأول
مفهوم الميراث في الإسلام ومشروعيته

علم المواريث هو علم قرأني[١]، حيث تولاه الله تعالى وقدره بنفسه، فلم يترك مجالا للاجتهاد فيه كبير[٢]. وأنه العلم الوحيد من علوم الفقه الذي يختص بحال موت الإنسان، أما العلوم الأخرى فهي تختص بحال حياته[٣]، ولهذا وصفه رسول الله ﷺ بأنه نصف العلم وأنه ينسى ويقبض ، فحث عليه الصلاة والسلام على تعامله وتعليمه، لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فانه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»[٤] «ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والممات، وهذا العلم

مختص بحالة الممات وغيره بالحياة، أو باعتبار أسباب الملك فإنها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث»[٥].

قال ابن عابدين (رحمه الله)[٦]:«سماه ﷺ نصف العلم لثبوته بالنص لا غير، وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى. وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري»[٧].

ولتوضيح أهمية هذا العلم، تضمن هذا المبحث مفهوم الميراث، وفضله، ومشروعيته وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الميراث.

الميراث في اللغة: الميراث والإرث مادة واحدة، وأصل الهمزة فيه واو لأنه من ورث [٨].

وورث فلانا المال منه وعنه يرثه وراثة وصار إليه ماله بعد موته، والميراث:ما ورث والإرث يعني انتقال مال الميت إلى الحي، كما يسمى المال إرثا.

وقوله توارثوا: أي ورث بعضهم بعضا [٩]، والميراث إما يأتي بمعنى المصدر أو بمعنى اسم مفعول[١٠]، والذي يأتي بمعنى المصدر: هو أحد مصادره ورث الشيء، تقول ورث فلان أباه يرثه إرثا، وراثة، وميراثا. ويطلق المصدر على معنيين:

احدهما: منه اسم الله تعالى الوارث لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [١١].

وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

والذي يأتي بمعنى اسم المفعول يوافقه التراث والإرث ويطلق على الأصل والبقية[١٢].

الميراث في الاصطلاح: وللفقهاء (رحمهم الله) فيه عدة تعريفات

١. الحنفية: «هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[١٣].
٢. الشافعية: ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص[١٤].
٣. والحنابلة: «هو حق قابل للتجزيء ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما»[١٥] ووافقهم فيه المالكية[١٦] وبعض الشافعية[١٧].
٤. الزيدية:«كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما»[١٨].
٥. الأمامية:«استحقاق إنسان بموت آخر بنسب، أو سبب شيئا بالأصالة»[١٩].

من تعريفات الفقهاء (رحمهم الله) للميراث يلاحظ أنهم يجمعون على أن الوارث يستحق نصيبه المقدر شرعا بموت الموروث، فالورثة يستحقون ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه ودفنه، وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه، فتوزع عليهم كلا حسب نصيبه الثابت في الكتاب والسنة والإجماع[٢٠]. إلا إنهم اختلفوا في اللفظ، فان تعريف (الحنابلة) جامع مانع لأن (قولهم حق) فهو يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة، وخرج (بقابل للتجزيء) الولاء.

والولاية كما أن التعريفات الأخرى مجملة وغير مانعة، فالحنفية أدخلوا حقوقا في التركة ليست ميراثا، كالديون والوصايا، أما الشافعية فاقتصر تعريفهم على تركة الميت، كما أن الزيدية والأمامية تعريفاتهم غير جامعة.

للميراث تسميات عدة علم الفرائض والمواريث والتركات.

علم الفرائض: عرفه ابن عابدين (رحمه الله): «هو علم بأصول من فقه وحساب»[٢١].

الفرائض في اللغة: جمع فريضة وهي السهام المقدرة، والفرض يطلق في اللغة على معان عدة منها: التقدير والقطع والبيان والإنزال والإحلال والإلزام، وقيل الحز وغيرها، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالى وسمي بذلك لأن له معالم وحدود[٢٢].

وبيان ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. التقدير: قال تعالى:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢٣] ، أي قدرتم.

٢. القطع: قال تعالى:﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٢٤]، أي مقطوعا محدودا.

«وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة ومقطوعة ومبينة ثبتت بدليل مقطوع به»[٢٥]. وقيل: «غلبت الفرائض التي هي المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها، وهي مسائل التعصيب، وسمي الكل فرائض»[٢٦]، أي «غلبت السهام المقدرة على السهام الغير المقدرة»[٢٧]، الفرائض في الاصطلاح: للفقهاء (رحمهم الله) فيها عدة تعريفات منها:

١. الحنفية: هي «سهام مقدرة مقطوعة ثبتت بدليل مقطوع به»[٢٨].

٢. المالكية:«هو بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث»[٢٩].

٣. الشافعية والحنابلة:«هي مسائل قسمة المواريث»[٣٠].

٤. الأمامية: بأنه مقادير السهام مطلقا، المقدرة في الكتاب والحاصلة في السنة[٣١].

فحقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب[٣٢].

وقول الفقهاء بأنه علم أي: «قواعد يعرف بها، ويصح أن يراد به الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد»[٣٣]. وهذه القواعد يعرف بها من يرث ومن لا يرث[٣٤].

فعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم[٣٥]:

١. علم الفتوى: بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة.
٢. وعلم النسب: بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت.
٣. وعلم الحساب: بأن يعلم من أي عدد تخرج منه أصل المسألة.

علم المواريث:

هو العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بالتركة والوارثين[٣٦].

كما هو العلم الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[٣٧].

وبهذا فعلم المواريث يحتاج إلى جهد في الفهم ودقة في الحساب وحذر ويقظة في التقسيم. كما يحتاج إلى معرفة بالأصول الموصوفة المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك[٣٨]. إذ بدونها لا تعرف الحقوق بل تضيع على أصحابها، لذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، فيجب معرفة كل وارث إن كان ذا فريضة أو تعصيب أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح[٣٩] والعول[٤٠].

والرد[٤١] وغير ذلك [٤٢].

التركات:

التركة في اللغة: هو ما يتركه الميت ويبقيه[٤٣]، من الأموال والحقوق والمنافع التي تنتقل إلى الورثة على وجه الإرث [٤٤].

التركة في الاصطلاح: ما بقي بعد الميت من ماله، صافيا عن تعلق حق الغير بعينه [٤٥].

«وموضوع علم الفرائض التركات لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن التجهيز وقضاء الديون وحق الوارث والموصى له وغير ذلك»[٤٦]، يتبين من التعريفات الفقهية للإرث، أن التركة أوسع في مفهومها من الإرث.

المطلب الثاني: فضل علم الفرائض.

علم الفرائض من أجل العلوم الشرعية وأرفعها قدرا، وهو من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين[٤٧]، لأن الله سبحانه وتعالى تولى قسمته بنفسه[٤٨]، وبينها في محكم كتابه، وجعل هذا التقسيم فريضة منه، لقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [٤٩].

وأشارت السنة النبوية المطهرة إلى أهمية هذا العلم وبينت فضله في الكثير من الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ فقد ثبت عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل: أية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»(٥٠).

وقد حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعليمه، عن سليمان بن جابر، من أهل هجر، قال: قال أبن مسعود ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ «**تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، تعلموا القرآن، وعلموه الناس، فاني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما**»(٥١).

فالحكمة من الحث على تعلمه أنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، وأن سهامه مقدرة من الله تعالى، والخوض فيها بالظن لا انضباط له، فلا بد من أخذه بالتلقي(٥٢)، ولأنه علم يتعلق بحقوق الناس فيما بينهم، ولعموم الحاجة الداعية إليه إذ لا ينفك زمان من الحاجة لهذا العلم لكثرة ما تعم به البلوى ويكون فيه النوازل والفتوى(٥٣).

ولأهمية علم الفرائض وصفه رسول الله ﷺ بأنه نصف العلم وأنه ينسى لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فانه بصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»(٥٤). وان فقدان هذا العلم يكون بالنسيان لما جاء بالحديث الشريف لفقد أهله من العارفين به. بموتهم وقلة اهتمام غيرهم به، ويؤكد ذلك حديث النبي ﷺ.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء..»(٥٥).

ولقد اعتنى الصحابة ﷺ والسلف الصالح بتحصيل هذا العلم، فكان جل علمهم وعظيم مناظرتهم، لكن الخلق ضيعوه (٥٦)، حتى قيل أنه من أوائل العلوم التي يفرط فيها المسلمون علما وعملا (٥٧).

واشتهر من الصحابة ﷺ بالفرائض عدد كبير منهم: علي وعثمان، وزيد بن ثابت الذي شهد له النبي ﷺ بإتقان هذا العلم والتفوق فيه لشهادة النبي ﷺ له. وروي عن أبي قلابة عن أنسﷺ قال: رسول الله ﷺ «**أفرضكم زيد بن ثابت**»(٥٨).

كما أتقن هذا العلم عبد الله بن مسعود (٥٩).

وعبد الله بن عباس[٦٠] ﷺ وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)[٦١]، وقد جاء عن الأعمش عن مسلم قال: سألنا مسروقا أكانت عائشة (رضي الله عنها) تحسن الفرائض؟ قال: «والذي لا اله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض»[٦٢].

وأهتم التابعون وتابعوهم بهذا العلم الجليل حتى عرفت بعض المسائل الأثرية بأسمائهم[٦٣]. كالمأمونية[٦٤]، والشريحية[٦٥]، وقد أخبر التابعي الأمام الحسن البصري[٦٦] (رحمه الله) أنهم كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك[٦٧].

وبذلك دونت مؤلفات خاصة بهذا العلم، وجعلوه علما مستقلا وسموه (علم الميراث) و(علم الفرائض) وسموا العالم به (فرضيا) نسبة للفرائض وبعلمه بها[٦٨].

فعلم الفرائض هو العلم الذي يختص بكل ما يخلفه الميت من أموال وحقوق، وكيفية تقسيمها وإيصالها إلى مستحقيها بالعدل.

المطلب الثالث: مشروعية الميراث.

حكم تعلم علم الفرائض:

أن تعلم الفرائض فرض كفاية، وأن العمل به واجب عند التوارث[٦٩]. بدلالة الأحاديث النبوية الشريفة وأثار الصحابة والتابعين ﷺ التي ورد ذكرها.

المبحث الثاني
القواعد العامة للميراث

للميراث أحكام تشمل كل وارث، يعمل بها بمقتضى أصناف الورثة المجتمعة في المسألة، لذا تضمن هذا المبحث قواعد الميراث من حجب وعول ورد وتصيح للمسائل ونحوها. وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: قواعد الحجب.

تضمن هذا المطلب مفهوم الحجب وأنواعه، مع بيان أحكامه عند جمهور الفقهاء والأمامية، وعليه قسمت هذا المطلب إلى أربع فروع وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول- معنى الحجب.

الحجب باب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، قال الشنشوري[٧٠] (رحمه الله): «حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض»[٧١]، والسر في هذا واضح «لأن من لا

يعرف المحجوب ربما أعطى غير مستحق وحرم مستحقا، فيطعم مال بعض الناس ما هو لأخر، وفي هذا من الخطر ما ليس يخفى»[٧٢].

والحجب يدخل على جميع الورثة، فما من وارث إلا وللحجب تعلق به سواء كان حجب نقصان أو حجب حرمان، فالورثة فيه بين حاجب ومحجوب[٧٣]، فالحجب على ذلك هو أوسع أبواب الميراث، ولهذا فالاهتمام به يأتي من أهميته هذه.

أولاَ- تعريف الحجب لغة واصطلاحا:

الحجب في اللغة: المنع: وحجب فلان فلانا، أي: منعه من الدخول ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه [٧٤] قال تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾[٧٥] حجب غيره، ومنه حاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها[٧٦].

الحجب في الاصطلاح: المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه، أو منع من يتأهل للإرث بآخر عما كان له لولاه [٧٧] أي هو منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر[٧٨]. وقيل الحجب هو من منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[٧٩]. بقصد منع شخص معين من ميراثه بسبب وجود من هو أولى منه، كما لو كان في الورثة أخ شقيق، فابن الأخ الشقيق محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق.

الحجب نوعان هما:

١. حجب بالوصف: وهو الذي يعبر عنه العلماء الميراث بالمانع غالبا، كمنع القاتل من الميراث والرق واختلاف الدين وقد تقدم الكلام عنها[٨٠] ، والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه وضابطه: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الأرث المتقدم ذكرها.
٢. وحجب بالشخص: كوجود وارث أقوى منه أو أقرب، وهذا هو الحجب المراد به عند الإطلاق (حجب الحرمان)[٨١]، وهو أن يكون مستحق الارث محجوبا بشخص أخر أو يسقطه.

محل الحجب: لا يتعلق الحجب إلا بوارث توافرت فيه أسباب الإرث وشروطه وانتفت موانعه كالأخ. الحجب بالشخص نوعان[٨٢]:

أ. حجب نقصان.

ب. حجب حرمان.

الفرق بين المحروم والمحجوب.

المحروم: هو الممنوع من الميراث، أي منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل والرق واختلاف الدين، فالميت حرم لمعنى في نفسه، وهو لا يحجب فكذا المحروم، لأنه اتصلت به صفة تسلب أهلية الإرث فألحقته بالمعدوم(٨٣).

المحجوب: الممنوع: فهو الشخص الذي حجب عن الميراث كله أو بعضه(٨٤).

ويظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في أمرين هما:

١. المحروم ليس أهلا للإرث أصلا كالقاتل. بخلاف المحجوب فانه أهلا للإرث، ولكن حجب بوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢. المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلا، بل يجعل كالمعدوم، فان شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ المسلم ولا شيء للابن الكافر (٨٥).

أما المحجوب فانه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس(٨٦).

الفرع الثاني- الحجب عند جمهور الفقهاء.

الحجب بالمعنى الأعم عند جمهور الفقهاء (رحمهم الله) نوعان هما:

أولا: حجب النقصان.

ثانيا: حجب الحرمان.

الأشخاص الذين لا يحجبون حجب النقصان:

لا يحجب حجب حرمان من التركة ستة من الورثة وإنما حجبهم حجب نقصان وهم: (الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة). ومن عدا هؤلاء فأنهم يحجبون حجب حرمان(٨٧).

أولا: حجب النقصان.

وهو (منع الشخص من أوفر حظيه وإعطاؤه الحظ الأنقص)(٨٨)، أي حجب الوارث من نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى(٨٩)، وهو يدخل على أغلب الورثة فينتقل الوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقل حضا في التركة، كانتقال الزوجة بالفرع الوارث من الربع إلى الثمن(٩٠).

وحجب النقصان إلى أقسام:

القسم الأول: الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى، وهذا ثابت في حق خمسة من الورثة (رجل وهو الزوج وأربع نساء) هن: الأم، والزوجة، وبنت الابن، والأخت لأب[٩١].

١. الأم: انتقال نصيبها من الثلث الى السدس أو ثلث الباقي:

أ. عند وجود الفرع الوارث (ذكرا أو أنثى) وان نزل، فتحجب الأم بهم، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٩٢].

ت. عند وجود جمع من الأخوة ، تحجب الأم من الثلث الى السدس، بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٩٣].

ث. وينتقل نصيب الأم من الثلث إلى الثلث الباقي في مسألتي الغراوين أو العمريتين بعد أن يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما من الميراث وهما:

أن يوجد مع الأم زوج وأب.

أن يوجد مع الأم زوجة وأب.

٢. الزوجة: وتحجب بالفرع الوارث للزوج:

فالزوجة فرضها الربع من تركة زوجها أن لم يكن له فرع وارث سواء منها أو من غيرها. لقوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٩٤]. وتحجب من الربع الى الثمن بوجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٩٥].

٣. بنت ألابن: تحجب بنت الابن بالبنت الصلبية، أي ينتقل نصيبها من النصف إلى السدس تكملة للثلثين. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء (رحمهم الله) في أن بنت الابن فرضها نصف التركة إذا انفردت فيها، ولم يكن معها معصب ومساوي لها[٩٦]، ودليل توريثها قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٩٧]. هذه الآية وان كانت قد وردت في فرض البنت الصليبية، إلا أنها تشمل بنت الابن، لأن لفظ البنت يتناول بنات الابن أيضا، وبنت الابن كالبنت بالإجماع، او لفظ البنت يشملها (إعمالا للفظ في حقيقته ومجازة)[٩٨]، فالبنت حقيقة في البنت الصلبية، ومجازا في بنت الابن ودليل فرض السدس لبنت الابن مع البنت الصلبية حديث ابن مسعود ﷺ في صحيح البخاري «إن رسول الله ﷺ: قضى للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين..»[٩٩].

٤. الأخت لأب: تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة، فينتقل نصيبها من النصف إلى السدس تكملة للثلثين مع وجود الأخت الشقيقة[١٠٠]، وان منزلة الأخت لأب من الأخوات الشقيقات هي منزلة بنات الابن من البنات الصلبيات، ولنفس السبب الذي حجبت به بنت الابن من النصف إلى السدس تكملة للثلثين حجبت الأخت لأب بالأخت الشقيقة[١٠١].

القسم الثاني: الانتقال من الفرص إلى التعصيب[١٠٢]، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، فالبنت الواحدة نصيبها النصف، بوجود أخيها (الابن) معها، ينتقل نصيبها من الفرض الى التعصيب، فتكون عصبة به، فيشتركان في جميع التركة إذا انفردا بها أو الباقي منها للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: مات شخص عن أبن وبنت، «أصل المسالة ثلاثة أسهم، للابن سهمان للبنت سهم واحد باعتبارها عصمة».

القسم الثالث: الانتقال من التعصيب إلى الفرض[١٠٣]، وهو عكس القسم الثاني، يتحقق هذا في قسم الأب والجد أي يتحقق في شأن من له حالة يرث فيها بالفرض وحالة يرث فيها بالعصوية.

مثال ذلك: مات شخص عن أب وأبن.

(للأب السدس وللابن الباقي باعتباره عصبة)، ولو لم يكن في المسألة (أبن) لورث الأب جميع التركة باعتباره عصبة.

القسم الرابع: الانتقال من التعصيب إلى مثله[١٠٤]، وهذا في الأخت من الأبوين أو من الأب فأنها عصبة بالغير مع أخيها، وعصبة مع الغير أي مع البنت أو بنت الابن.

والمثال الأول: مات شخص عن بنت وأخت.

المثال الثاني: مات شخص عن بنت وأخ وأخت.

في المثال الأول ترث الأخت باعتبارها عصبة مع الغير ، وفي الثاني ترث الأخت باعتبارها عصبة بالغير. وهكذا انتقلت الأخت بوجود أخيها من عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير.

استنتاج: من الملاحظ في أقسام حجب النقصان التي ذكرها أهل العلم، منهم من أقتصر هذا النوع من الحجب على مفهوم التعريف، وهو الانتقال من سهم أعلى إلى سهم أدنى[١٠٥]، وهذا في الأقسام الأربعة الأولى، بينما توسع آخرون[١٠٦]، فأضافوا إلى ما تقدم أقسام أخرى داخلة في مفهوم النقص وليس حجبا وهي:

١. المزاحمة في الفرض الواحد في حق الزوجات والجدات، وذوات الثلثين ونحوهن.
٢. المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره، أو مع غيره، غير الأب.
٣. المزاحمة بالعول، كما صار ثمن المرأة في المنبرية[١٠٧] تسعا ونحو ذلك[١٠٨].

والذي يبدو لي أن التقسيم الأول لأهل من اقتصار حجم النقصان على الأنواع الأربعة هو الأنسب، لأن مفهوم حجب النقصان واضح من دلالة التعريف، ولا يمكن اعتبار إي نقص في أنصبة الورثة عن طريق المزاحمة أو العول حجب النقصان، فالنقص في الأقسام الثلاثة الأخيرة هو تحصيل حاصل لنتيجة، ولا يستحق الإسهاب فيه وجعله حجب نقصان. والله تعالى اعلم.

ثانيا: حجب الحرمان.

وهو حجب الوارث من الميراث بالكلية[١٠٩]، أي أن يسقط الشخص غيره بالكلية[١١٠]. والأشخاص الذين يحرمون حجب حرمان هم: الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وأبن الابن، ابن الابن يحجب بالابن.

١. وبنات الابن: يحجبن بالابن، وبالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.
٢. والأخوات الشقيقات: يحجبن بالابن أو ابن الابن وبالأب إجماعا، وبالجد عند أبي حنيفة.
٣. والأخوات لأب: يحجبن بما يحجب به الشقيق، كما ويحجب بالشقيق، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب(أي الأخ لأب).
٤. الجد: يحجب بالأب.
٥. والجدة: تحجب بالأم، وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب.
٦. وأولاد الأم: يحجبون بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن). لأن الله تعالى قيد ميراثهم بالكلالة، فهم يحجبون بهؤلاء[١١١].

فالورثة بالنسبة لحجب الحرمان صنفان:

الصنف الأول: ورثة لا يحجبون أصلا حجب حرمان بأي حال وهم ستة، ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء، لأن فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقطوع به [١١٢]، ولأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فليس بينهم وبينه وارث يحجبهم بوجوده: من الرجال(الأب، والابن، والزوج). ومن النساء(البنت، والأم، والزوجة)[١١٣].

وضابط: هذا النوع «كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق»[١١٤].

الصنف الثاني: إفراده يمكن حجبهم حجب حرمان، وهم ما عدا أفراد الصنف الأول. يقصد بحجب الحرمان هو منع شخص معين من ميراثه بسبب وجود من هو أولى منه. وقد يكون المحجوبون من العصبات أو من ذوي الفروض.

وأن سبب حجبهم حجب حرمان يرجع إلى ثلاثة ضوابط[١١٥].

١. هو أن كل من يدلي، أي ينتمي إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث، وهذا مطلق في العصبات، كابن الابن لا يرث مع الابن، والأب يحجب الجد. وينطبق الحال على بعض أصحاب الفروض. ويستثنى من هذا الأصل أولاد الأم، فإنهم يرثون معها لأنهم يدلون إلى الميت بها.
٢. الأخذ في تقديم الأقرب فالأقرب من الورثة، فالأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه كالابن يحجب ابن الابن. وهذا ظاهر في العصبات حيث إنهم يرجَحون بقرب الدرجة من الميت، فيقدم الأقرب فالأقرب منه، وبهذا التقديم يحجب الأقرب الأبعد حجب حرمان.
٣. الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب[١١٦]، لأن الشقيق يدلي بالأبوين فهو أقوى قرابة من الأخ لأب الذي يدلي بشطر النسب.

الفرع الثاني- الحجب عند الإمامية.

الحجب في الفقه الأمامي حجب طبقات فكل طبقة تحجب التي تليها من الطبقات وقد يكون الحجب عندهم تارة عن (أصل الإرث) كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وقد يكون عن (بعض الإرث)[١١٧].

الأول: الحجب في أصل الإرث.

ضابطه: «مراعاة القرب أي متى اجتمع في الطبقة الواحدة مراتب، ورث الأقرب إلى الميت فيها فالأقرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد اكرا كان أو أنثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت فمتى اجتمع أولاد الأولاد وان سفلوا، فالأقرب منهم يمنع الأبعد»[١١٨].

ويمنع الولد الإخوة والأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم

ولا يشارك الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزوج أو الزوجة.

فإذا عدم الآباء والأولاد فالميراث للأخوة والأجداد.

ويمنع الأخوة وأولادهم نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام والجوال وأولادهم ولا يمنعون آباء الأجداد فالجد وان علا جد لكن ولو اجتمعوا بطونا متصاعدة فأدنى إلى الميت أولى من الأبعد.

ويمنع الأخ ولد الأخ، ولو اجتمعوا بطونا متنازلة، فالأقرب أولى من الأبعد[١١٩].

الثاني: الحجب عن بعض الإرث اثنان.

١. حجب الولد.
٢. حجب الأخوة.

حجب الولد: وان نزل ذكرا كان أو أنثى يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين إلاّ مع البنت أو البنتان فصاعداً مع احد الأبوين، ويحجب أيضاً الزوج والزوجة عن النصيب الأعلى إلى الأخفض[١٢٠].

أما حجب الإخوة: فأنهم يمنعون إلام عما زاد عن السدس بشروط أربعة[١٢١].

١. أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجل وامرأتين أو أربع نساء.
٢. ألا يكونوا كفرة ولا رقاً أما قاتل فالضار انه لا يحجب.
٣. أن يكون الأب موجوداً.
٤. أن كونوا للأب والأم، أو للأب، وفي اشتراط وجودهم منفصلين بالولادة (لا حملاً) تردد أظهره انه شرط، وليحجبها أولاد الأخوة.

فرع الرابع- مواطن الاتفاق والاختلاف.

في الحجب بين جمهور الفقهاء والأمامية

من خلال الدراسة قواعد الحجب لدى جمهور الفقهاء والأمامية يتبين أن هناك اتفاق في معنى الحجب ومفهومه، فاتفق جمهور الفقهاء والأمامية على أن والأبوين الأولاد والزوجين لا يحجبون حجب حرمان، وأنهم متى وجدوا اخذوا نصيبهم من الميراث، كما اتفقوا على أن الابن والأب يحجبان الأخوة والأخوات من الإرث[١٢٢].

ألا أن هناك خلاف جوهري في هيكلية الحجب فيما بينهما وفي بعض المسميات.

فالخلاف في الحجب عندهما هو.

١. أن ضابط الحجب عند الجمهور هو(الجهة والدرجة والقوة)[١٢٣] والحجب عندهم حجب أفراد، بينما تميز الحجب عند الامامية عن الجمهور باعتماد مبدأ حجب الطبقات، كما إن هناك حجب داخل الطبقة الواحدة بين مراتب الورثة، فالورثة مقسمين إلى ثلاث طبقات

بحسب قربهم من الميت، وأن وجود وارث واحد من أي طبقة يحجب جميع الطبقات التي تليه حتى وان كان هذا الوارث أنثى، فمثلا البنت تحجب جميع إخوة الميت (فترث النصف فرضا والباقي رداً)[١٢٤] بينما لا تحجب البنت أخوة الميت عند جمهور الفقهاء، وتأخذ نصيبها فرضاً والباقي للأخوة بالتعصيب، وأن الأم عند الإمامية كالأب فهي تحجب جميع الورثة، أما عند الجمهور فلا تحجب الأم إلاّ الجدة حجب حرمان[١٢٥].

٢. اختلافهم في توريث أولاد الظهور وأولاد البطون، فالإمامية اعتبروا البنات من الطبقة الأولى، فيَحجِبون الطبقات التالية لطبقاتهم كالأخوة والأعمام، في حين اعتبر الجمهور (أولاد البنات) من ذوي الأرحام فهم يُحجبون بالأخوة والأعمام، كذلك أولاد الأخت اعتبرهم فقهاء الإمامية من الطبقة الثانية فيَحجِبون الذين يلونهم من الطبقات الأخرى خلافاً للجمهور.

٣. لا يحجب الأجداد فروع الأخوة مطلقاً عند فقهاء الإمامية[١٢٦]، أي إن أولاد الأخوة يرثون مع الأجداد والجدات بقدر ما يرث الأخوة، أما الجمهور فأولاد الأخوة محجوبون (بالجد الصحيح) وأن علا [١٢٧].

الترجيح: بعد استعراض أهم قواعد الحجب بين جمهور الفقهاء والإمامية، الذي يبدو لي رجحانه هو قول الجمهور في طريقة الحجب، لقوة أدلتهم المستنبطة من الكتاب والسنة، على خلاف قواعد الحجب عند الإمامية، فأنهم توسعوا فيه حتى أصبح الإرث ينحصر في أصحاب الفروض في الغالب فيأخذون فروضهم وزيادة، وذلك بسبب رفضهم أحاديث السنة النبوية المطهرة التي ورد فيها من أحكام الميراث واشتراك أصناف الورثة في الإرث ما يخالف قواعد الحجب التي وضعها الإمامية، ومن ذلك حديث ابن مسعود ﷺ في صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ قضى للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت»[١٢٨] ويتضح من هذا الحديث إن البنت لم تحجب بنت الابن ولا الأخت، خلافا للإمامية، والله تعالى أعلم.

مسائل توضح أثر الخلاف في أحكام الحجب بين الجمهور والإمامية

المسألة	حل المسألة عند الجمهور	حل المسألة عند الأمامية
١. أم وأخت.	للام الثلث وللأخت النصف– ويرد الباقي عليهما.	المال كله للام (فرض وردا)، (فإلام من الطبقة الأولى لذا تحجب الأخت من الطبقة الثانية).

٢. بنت وأخت.	للبنت النصف وللأخت الباقي (لكونها عصبة من الغير).	المال كله للبنت (فرضا وردا)، (تحجب البنت الأخت حسب مبدأ الطبقات).
٣. بنت وبنت الابن.	للبنت النصف ولبنت الابن السدس- ويرد الباقي عليهما.	المال كله للبنت (فرضا وردا)، (رغم اتحادهما في الطبقة إلا إن البنت تحجب بنت الابن لأنها اقرب منها مرتبة.
٤. أخت شقيقة وأخت لأب.	للأخت الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس- ويرد الباقي عليهما.	المال كله للأخت الشقيقة(فرضا وردا)،(رغم اتحادهما في الطبقة الا ان الشقيقة تحجب الأخت من الأب لقوة القرابة).
٥. بنت ابن وأخ.	لبنت الابن النصف وللأخ الباقي (تعصيبا).	المال كله لبنت الابن (فرضا وردا)، (تحجب بنت الابن الأخ حسب مبدأ الطبقات).
٦. بنت أخ وعم	المال كله للعم (تعصيبا)، (وبنت الأخ محجوبة لكونها من ذوي الأرحام).	المال كله لبنت الأخ (فرضا وردا)، (تحجب بنت الأخ العم حسب مبدأ الطبقات).
٧. بنت أخ وجد.	المال كله للجد (تعصيبا)،(وبنت الأخ محجوبة لأنها من ذوي الأرحام).	تشارك بنت الأخ الجد في الميراث- وتأخذ نصيب أصلها (الأخ) معه.
٨. عم الأب	المال كله للعم لأب (تعصيبا) (فهو يحجب	المال كله لابن عم الشقيق

وابن عم.	ابن العم الشقيق لقرب الدرجة).	(بالقرابة)، (رغم إن العم لأب هو الأقرب مرتبة- وهذا خلافا للقواعد العامة عندهم- وفي هذه الصورة للمسالة حصرا).
٩. أخت لأم وجد.	المال كله للجد (تعصيبا) (والأخت لأم محجوبة به).	للأخت لأم الثلث والجد الثلثان (لا يحجب أيا منهما الأخر لكونهما من نفس الطبقة).
١٠.أخت لأم وعم.	للأخت لأم السدس وللعم الباقي (تعصيبا).	المال كله للأخت لأم (فرضا وردا)، (تحجب الأخت لأم العم حسب مبدأ الطبقات).

المطلب الثاني: العول.

إذا كثرت السهام حتى لا تسعها الفريضة فإنها تعول، لهذا تضمن المطلب معنى العول لغة واصطلاحا، مع بيان أصول المسائل.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى ستة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول- معنى العول.

العول في اللغة: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولا يقال عال في الحكم أي جار ومال عن الحق قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[١٢٩] أي لا تميلوا ولا تجوروا ويقال العول لمعان عدة: منها الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الأخر، وعالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت، والقول عول الفريضة: وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض[١٣٠].

العول في الاصطلاح: «زيادة في السهام ونقص في الانصباء»[١٣١]، أي زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول نقص على أهلها بحسب حصصهم[١٣٢]، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي لأنه وثيق الصلة به. قال

الشيرازي[١٣٣] (رحمه الله): «وان اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا، فرض لكل واحد منهم فرضه، فان زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد، ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه»[١٣٤].

الفرع الثاني- حكم العول عند جمهور الفقهاء.

لم يقع العول في زمن النبي محمد ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق ﷺ وإنما وقع في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[١٣٥] عندما استشار الصحابة فأشاروا عليه ووقع الاتفاق بينهم بالعول، فكان الحكم فيه مبنيا على الاجتهاد[١٣٦].

وقد صح الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت إنا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب البصرة، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا، أذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال: قال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب ﷺ قال: ولِمَ؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضُها بعضا، قال: والله ما ادري كيف أصنعُ بكم، والله ما أدري أيُكمُ قدمَ الله، ولا أيُكم أخرَ قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من اقسمهُ عليكم بالحِصَص، ثم قال ابن عباس (رضي الله عنهما) وايمُ الله، لو قدمَ من قدمَ الله وأخرَ من أخرَ الله، ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدُمَ وأيهم أخرَ؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلاَّ إلى فريضة، فتلكَ التي قدمَ الله، وتلك فريضة: الزوج له النصف، فان زالَ فإلى الربُع لا ينقصُ منه، والمرأةُ لها الربع، فان زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخرَ الله، فلو أعطى من قدمَ الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحِصَصِ ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تُشيرَ بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبتهُ والله[١٣٧].

أن أول فريضة عالت في الإسلام (زوج وأختان) فلما رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال: أشيروا عليَّ، فأول من أشار بالعول العباس (رضي الله عنهما) على المشهور وقيل علي بن أبي طالب ﷺ وقيل زيد بن ثابت ﷺ[١٣٨].

قال ألسبكي [١٣٩] (رحمه الله) الظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر ﷺ إياهم [١٤٠].

الفرع الثالث- أقوال الفقهاء في العول.

للفقهاء في العول قولين هما:

القول الأول: إثبات العول وهو مذهب جمهور فقهاء الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ﷺ والأئمة الأربعة والزيدية، قالوا بأن العول نقص يلحق جميع الورثة من أصحاب الفروض بنسب سهامهم(١٤١).

حجتهم لإثبات العول: أن أصحاب الفروض الذين يتعلق بهم العول قد استووا في سبب الإرث. فكل واحد منهم استحق الإرث بنصيب مقدر شرعا، فليس بعضهم أولى من بعض في الاستئثار بحقه كاملاً من الميراث، ويتحمل غيره النقص في نصيبه، فتقسم التركة عليهم قسمة غرماء فيشتركوا جمعياً في تحمل النقص بنسب أنصبتهم(١٤٢).

القول الثاني: نفي العول وهو قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ﷺ(١٤٣) وهو ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية(١٤٤).

فقد خالف ابن عباس ﷺ جمهور الصحابة ﷺ في عول الفرائض وأظهر خلافه بعد وفاة عمر ﷺ بأن النقص يدخل بعض الورثة دون البعض كالأخوات والبنات باستثناء الزوجين والأم(١٤٥)، حيث جاء في الحديث عن عبيد الله بن عبد الله ﷺ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال: «كل فريضةٍ لم يُهبِطها الله عن فريضةٍ إلاَّ إلى فريضة فهذا ما قدمَ الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاَّ ما بقي فتلكَ التي أخرَ اللهُ كالزوج والزوجة والأم، والذي أخرَ كالأخواتِ والبناتِ فإذا اجتمعَ من قدمَ الله ومن أخر بُدِيَّ بمن قدمَ فأعطى حقهُ كاملاً فأن بقيَ شيء كان لمن أخرَ، وإن لم يبقَ شيء فلا شيءَ له»(١٤٦) أما قول الظاهرية والإمامية في نفي العول كالاتي:

قال ابن حزم(١٤٧) (رحمه الله) «ولا يَشُكُ ذو مُسكةٍ عقل في أن الله تعالى لم يُرِد قط إعطاء فرائض لا يَسعُها المال» فلا عول في شيء من مواريث الفرائض أنه محدث لم تمض به سُنة رسول الله وإنما هو احتياط ممن رآه السلف(١٤٨).

جاء في شرائع الإسلام «العول عندنا باطل، فالنقص في المسألة لا يدخل على جميع الورثة وإنما على البنات والأخوات فلا يدخل على الزوجين والأم»(١٤٩).

أن بعض الفروض أقوى من بعض، ففرض الزوجين والأم لا يقبل السقوط مطلقاً فلا يلحق النقص أي واحد منهم عند زيادة الفروض على أصل المسألة، فهم قد ينتقلون من فرض إلى فرض أدنى، في حين أن فرض البنات والأخوات الشقيقات يقبل السقوط فيلحق النقص بهم لأنهم قد ينتقلون من فرضهم المقدر إلى نصيب غير مقدر كما في التعصيب(١٥٠).

الفرع الرابع- مناقشة أقوال الفقهاء في العول.

بعد استعراض آراء الفقهاء بإثبات العول أو نفيه نلاحظ أن الخلاف هو في إدخال النقص على كل أصحاب الفروض أو على بعضهم دون البعض.

فذهب جمهور الصحابة ﷺ إلى أن النقص يدخل على جميع أصحاب الفروض كما في الديون، فأنها تدخل على جميع الغرماء إذا ضاق المال عن حقهم وهو مذهب الجمهور(١٥١).

وذهب الظاهرية والإمامية إلى إن النقص يدخل فقط على البنات والأخوات، فلا يدخل على الزوجين والأم(١٥٢)، فهذا قولهم في نفي العول آخذين برأي ابن عباس مع أن ابن عباس (رضي الله عنهما) لم يظهر رأيه المخالف في أيام خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وعندما سئل لماذا قال: هبتهُ وكان رجلا مهيبا(١٥٣).

فأدلة القائلين بنفي العول لا تقوى على نفيه، لأن جمهور الفقهاء من زمن الصحابة إلى يومنا هذا أخذوا باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ومن وافقه من جمهور الصحابة ﷺ فهذا دليل إجماع والخليفة عمر ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين قال عنهم رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»(١٥٤)، ففي الحديث الشريف أمر النبي ﷺ بإتباع سنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها، كما أن من وافق الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالعول الصحابي زيد بن ثابت ﷺ وهو أعلم الصحابة بالفرائض لقول النبيﷺ «**أفرضُكم زيدُ بن ثابت**»(١٥٥).

وكذلك الإمام علي ﷺ اشتهر بالفرائض وهو أحد الذين أشاروا على الخليفة عمر ﷺ بالعول مع إن الإمامية نسبوا إليه قولاً بنفي العول كما سبق ذكره «الذي أحصى رمل عالج»(١٥٦)، وقد ثبت بالصحاح أنه قول لابن عباس ﷺ وليس قولاً لعلي ﷺ والثابت عند الجمهور بأن الإمام علي ﷺ قال بالعول.

الترجيح: ومما تقدم إن كلا الرأيين (الجمهور وابن عباس ﷺ) اجتهادا سائغا. إلاَّ أن القول بالعول هو الراجح فالقائلون به هم جمهور الصحابة ﷺ والفقهاء. وهو الأقرب إلى الصواب والعدل لدخول النقص على الجميع، ولو دخل على البعض دون البعض لكان في ذلك حيفاً وجوراً للورثة.

«والذي يقضي به العقل ويشهد له هو ما ذهب إليه أنصار العول لأن العدالة فيه واضحة والمصلحة من ورآئه بينة، فتحميل كل وارث بجزء قد يكون يسيراً من النقص أولى من تحميل أحدهم أو بعضهم به كله»(١٥٧).

المطلب الثالث: الرد.

«إذا لم تستغرق الفروض المال، وفضلت منه فضلة، ولم يكن عصبة فالفاضل عن ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهامهم»[١٥٨] وبهذا تضمن المطلب معنى الرد على أصحاب الفروض لغة واصطلاحاً، وحكمه وعليه قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول- معنى الرد.

تعريف الرد لغة واصطلاحا:

الرد في اللغة: الرجوع والصرف والعود، يقال رده إلى منزله، أي رجع ورده عن وجهه أي صرفه، ويقال رده رداً: أرجعه وصرفه، والارتداد الرجوع ومنه سميت الردة لأنها رجوع عن الدين الصحيح[١٥٩] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[١٦٠].

الرد في الاصطلاح: فهو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام [١٦١] أي صرف الباقي عن التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب، يستحقه أصحاب الفروض بقدر فروضهم[١٦٢].

وعرفه الماوردي[١٦٣] (رحمه الله) «نقصان الفروض عن استيعاب المال»[١٦٤] فهو عجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة، والرد ضد العول، فهو زيادة أنصباء الورثة ونقصان في السهام[١٦٥].

الفرع الثاني- حكم الرد عند جمهور الفقهاء.

الرد على أصحاب الفروض محل اختلاف بين الفقهاء (رحمهم الله) فهو كالعول لم يرد فيه نص في القرآن الكريم ولا سُنة تقضي الأخذ به، فهو موضع اجتهاد الصحابة ﷺ ومن بعدهم، فالرد على أصحاب الفروض له أركان ثلاثة وهي:

١. بقاء فائض من التركة بعد أصحاب الفروض.
٢. عدم وجود عاصب.
٣. وجود صاحب فرض، أو بيت مال للمسلمين منتظم عند القائلين به[١٦٦].

وقد اختلف الفقهاء في الرد إلى قولين هما:

القول الأول: الأخذ بالرد على الورثة.

إن من أخذوا بالرد على الورثة من الصحابة ﷺ والفقهاء (رحمهم الله) فقد اختلفوا فيمن يرد عليهم ومن لا يرد عليهم من أصحاب الفروض. وتفصيل ذلك:

أولاً: الرد على جميع أصحاب الفروض إلاَّ الزوجين.

أ) يرد على جميع أصحاب الفروض إلاّ الزوجين سواء أنتظم بيت المال أو لم ينتظم «إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب، ولا من جهة السبب فأنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلاّ الزوج والزوجة» وهو قول جمهور الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ وبه قال الحنفية والحنابلة في الأصح عندهم والزيدية والإمامية[١٦٧].

ب) وإذا لم ينتظم بيت مال المسلمين بفقد الإمام أو انتفاء الأهلية[١٦٨] فيرد الفاضل من المال على ذوي الفروض بقدر فروضهم وهذا القول اعتمده المتأخرين من المالكية والشافعية والرواية الثانية عن الإمام احمد[١٦٩].

حجتهم:

١. قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١٧٠].

وجه الدلالة: أصحاب الفروض من ذوي أرحام الميت، هم أولى بماله وأحق به من غيرهم أما الزوجين فلا يرد عليهما لانعدام الرحم في حقهما، ولا يدخلان في عموم الآية.

٢. قول النبي ﷺ «**من ترك مالاً فلورثته**»[١٧١].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام في جميع المال الذي يتركه الميت، ومنه ما يبقى من الفروض، فيكون أصحاب الفروض أحق به لأنه من مال مورثهم.

ثانياً: الرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين: وهو قول الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بأن يُردُّ على الزوجين، كما يُرَدُّ على غيرهم من أصحاب الفروض[١٧٢] فالزوجين هم من الورثة ومن أصحاب الفروض المقدرة، فحكمهم في الميراث كحكم باقي الورثة، وحيث أدخل النقص عليهم في العول، فالأولى الرد عليهم.

حجته قياساً بالعول: أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع بما فيهم الزوجين، فينبغي رد الفاضل من التركة على الجميع[١٧٣]، وفق القاعدة الفقهية (الغُنم بالغُرم)[١٧٤].

وقد رد الفقهاء هذا القول بأن الزوجين لا يرد عليهما لأنهما لا يدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١٧٥].

ثالثاً: الرد على جميع أصحاب الفروض إلاَّ ستة نفر.

زهو قول عبد الله بن مسعود ﷺ الرد على أصحاب الفرائض إلاّ على ستة نفر، منهم الزوجين وابنة الابن مع ابنة الصلب والأخت لأب مع الأخت لأب وأم وأولاد الأم مع الأم والجدة مع ذي سهم أيا كان وهو قول احمد بن حنبل(١٧٦).

حجتهم: أن الرد باعتبار القرابة، والزوجية ليست قرابة ولا رحما، فهي تزول بالموت فينتفي السبب، أما الآخرين فلا يرد عليهم لتقديم من هو أقوى في القرابة والإرث على غيرهم من أصحاب الفروض.

شروط الرد: اشترط القائلون بالرد شرطين للعمل به(١٧٧).

الشرط الأول: ألاّ تستغرق الفروض المسألة، فإنها إن استغرقت ولم يبق فاضل فلا رد.

الشرط الثاني: ألاّ يوجد عاصب في المسألة، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي.

ويكون الرد على أصحاب الفروض بطريقتين

أحداهما: بأن يعطون فرائضهم أولاً، ثم يُرد الباقي عليهم بقدر فرائضِهم فتكون القسمة مرتين.

والأخرى: أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم عل قسمة واحدة، وهذا هو الأصح لأنه أبعد عن التطويل(١٧٨).

المثال الأول: مات شخص وترك أماً وأختاً لأب وأم.

١. فعلى الطريق الأول القسمة الأولى من ستة على مقدار فريضتها، وحيث أن مجموع فرضيتها كانت خمسة، وقسمة الستة على الخمسة لا يستقيم فيضرب ستة في خمسة وتكون ثلاثين ومنه تصح.
٢. وعلى الأخر يقسم المال كله بينهما على خمسة، ثلاثة أخماسه للأخت وخمساه للأم وهذا إذا لم يخالطهم من لا يُرَد عليه فإن خالطهم من لا يرد عليه فحينئذ لا بد من اعتبار القسمتين.

ويلاحظ أن الحاصل مطابق وفقاً للطريقتين:

الطريقة /١					
		٦	٣٠	٣٠	٥
٢/١	أخت	٣	٣+١٥	١٨	٣
٣/١	أم	٢	٢+١٠	١٢	٢
أصل المسألة (٦) وترد إلى (٥)					

الطريقة /٢

		٦	٥
٢/١	أخت	٣	٣
٣/١	أم	٢	٢

أصل المسألة (٦) وترد إلى (٥)

المثال الثاني: ماتت امرأة وتركت زوجا وأماً وابنة.

فللزوج الربع وللابنة النصف وللأم السدس بقي سهم من اثني عشر وهو نصف السدس فيرد على الابنة والأم دون الزوج وإنما يُرد عليهما أرباعاً.

		١٢	٤٨	٤٨	١٦
٤/١	زوج	٣	١٢	١٢	٤
٦/١	أم	٢	١+٨	٩	٣
٢/١	بنت	٦	٣+٢٤	٢٧	٩
الباقي		١	يرد على الأم والبنت بنسبة فروضهم		

ومن الحنفية «من جعل هذه المسألة بناء على مسألة ذوي الأرحام فأن الرد يكون باعتبار الرحم، ولهذا لا يرد على من رحم له وهو الزوج والزوجة، ومن قولهم أن الميراث يستحق بالرحم وأن ذوي الأرحام يقدمون على بيت المال، فكذلك أصحاب الفرائض فيما بقي يقدمون على بيت المال بالرحم»[١٧٩].

القول الثاني: عدم الأخذ بالرد وهو قول زيد بن ثابت ﷺ فلا يُرد على أحدٍ من أصحاب الفرائض شيءً بعد ما أخذوا فرائضهم، ولكن نصيب الباقي من التركة بعد أعطاء أصحاب الفروض هو حق لبيت المال أن كان منتظماً[١٨٠]، وبه قال الإمام مالك والشافعي[١٨١].

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾[١٨٢].

وجه الدلالة: بما إن الفروض مقدرة من الله تعالى وان الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه فلا يجوز الزيادة عليها، وأن الزيادة على الفرض فيه مجاوزة لما حده الله تعالى، وعليه فإن الفاضل من التركة بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال لأنه مستحق لجميع المسلمين [١٨٣].

٢. استدلوا من المعقول فقالوا: أن الزائد على الفروض مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما إذا لم يترك وارثا أصلاً[١٨٤].

الترجيح: والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (رحمهم الله) وهو الرأي القائل بالرد على أصحاب الفروض إلاّ الزوجين وذلك لقوة أدلتهم، وذلك بالاستدلال بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١٨٥].

ولم يكن لغيرهم من النافين أدلة تصلح لمعارضتهم، فأن فضل المال عن الفروض المقدرة، فإنهم يستحقون بعموم القرابة، فيرد عليهم لأجل ذلك، كما أن أصحاب الفروض أحق بالتركة من بيت المال لقرابتهم، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث- حكم الرد عند الإمامية.

الإمامية أخذوا برد المال الفاضل على أصحاب الفروض، بعد أخذهم فروضهم المقدرة، إلاّ إن طريقة الرد عندهم تختلف عن الرد عند الجمهور، لتقسيمهم الورثة إلى طبقات، فينحصر الرد في أفراد كل طبقة أصحاب الرد المستحقون له عند الإمامية ثمانية[١٨٦] اثنان من الذكور هما:

١. الأب.
٢. الأخ لأم إذا لم يكن معه أخ أو أخت لأبوين أو لأب.

وست من الإناث وهن:

١- البنت الصلبية ٤- الأخت لأب.
٢- بنت الابن ٥- الأخت لأم.
٣- الأخت لأبوين ٦- الأم.

ويكون الرد على أهل كل طبقة فلا ينتقل الإرث من طبقة إلى أخرى مع وجود من يستحقه من الطبقة السابقة فإن كان ذو فرض أخذ نصيبه فرضاً وأخذ الباقي رداً [١٨٧].

ولا يرد على الزوج إلاّ مع عدم كل وارث عدا الإمام [١٨٨].

ولا يرد على الزوجة مطلقاً [١٨٩].

فإذا كان للمتوفى أم وأخوة فقط، فالأم تأخذ السدس فرضاً والباقي رداً، ويلاحظ وأن الأم وأن كانت من المستحقين للرد، إلاّ أنها إذا حجبت حجب نقصان بأخوة الميت مع وجود ورثة آخرين، صار لها السدس، فلا يزاد على سدسها شيء عند الإمامية، بمعنى أنه لا يرد عليها في هذه الحالة وإنما يرد باقي التركة على أصحاب الفروض من بقية الورثة المشاركين لها[١٩٠].

ولو كان مع الأبوين بنت «فللأبويين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد على الأبوين والبنت أخماسا على نسبة الفريضة، فيكون جميع التركة بينهم أخماساً للبنت ثلاثة أخماس، ولكل واحد منهما خمس».

فإذا كانت زوجة وبنت فالزوجة تأخذ الربع، والبنت تأخذ النصف فرضاً، وتأخذ الباقي رداً وهكذا في كل مرتبة.

مثال /١

		٦	٥
٦/١	أب	١	١
٦/١	أم	١	١
٢/١	بنت	٣	٣

أصل المسألة (٦) وترد إلى (٥)

مثال /٢

		٤	٤	٤
٤/١	زوجة	١	١	١
٢/١	بنت	٢	١+٢	١

للبنت النصف فرضاً والباقي رداً

استنتاج: على الرغم من توافق الإمامية مع الجمهور في مفهوم الرد إلاَّ إن اختلافهم في قواعد الحجب يجعل الخلاف واسعا في أحكام الرد وتطبيقه.

الخاتمة

مما تقدم نجد أن الإسلام أهتم بالميراث، فنظام الإرث في الإسلام نظام في غاية الدقة والوضوح، وأن أحكامه مبنية على أساس العدل والحكمة بين الناس لأن الله تولاه بنفسه. فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت، فغالب أنصبتها مقدرة بالفرض فقد فصل القرآن الكريم تلك الأحكام بشكل محكم بعيدا عن الخلاف والجدل والتأويل وبينت السنة النبوية ما سكت عنه القرآن، ثم جاء اجتهاد الصحابة ومن بعدهم في أحكام محددة، ومن خلال البحث تبين أن الاتفاق بين الجمهور والإمامية ينحصر في المسائل التي يجتمع فيها الأولاد وأحد الزوجين فقط، وعليه فأن غالب أحكام الميراث متفق عليها عند جمهور الفقهاء، ولم يخالفهم في ذلك إلاّ الإمامية، فكان اختلافهم في الأسس التي تقوم عليها أحكام الميراث، فاختلفوا في طريقة التوريث ومراتب الورثة وأحكام العول والرد، ومفهوم القرابة وذوي الأرحام، فالخلاف جوهري يعود لاختلافهم في قواعد الحجب، المترتب عن إنكار الإمامية للتعصيب، للحديث الصحيح الذي اعتمده

الجمهور وهو قوله (عليه الصلاة والسلام) «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقيَّ فلأولى رجل ذكر**»[١٩١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ): تحقيق: الشيخ علي السيد عبد الرحمن الهاشم، الفضيلة، القاهرة، ط ٢٠٠٨ م، ٣١٧/٥.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٢/٥، تبيين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠ هـ)، ومعه حاشية الإمام الشلبي، تحقيق: الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م ، ٧ / ٤١٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:٤٠٥/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٧/٩.

(٣) ينظر: شرح الباري شرح صحيح البخاري:٨/١٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (٢٠٧- ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣١٩٥هـ/١٩٧٥م، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، ٩٠٨/٢، رقم (٢٧١٩)، والبيهقي في السنن: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، باب الحث على تعليم الفرائض، ٣٤٣/٦، رقم (١٢١٧٥)، «قال الحافظ الذهبي في التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. قال: فيه حفص بن عمر العطاف واه، بمرة، وقال ابن حجر: مدارة على حفص هذا وهو متروك. قال البيهقي: تفرد به حفص وليس بقوي».

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٧١/٧.

(٦) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، كان فقيه الديار الشامية، وإما الحنفية في عصره صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية

ابن عابدين، ابنه محمد علاء الدين المشهور بابن عابدين صاحب (قرة عيون الأخيار). (الأعلام للزركلي:٤٢/٦).

(٧) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٧٥٨/٦.

(٨) ينظر: لسان العرب: ١١٢/١، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، اسطنبول، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ١٠٢٤/٢، معجم الصحاح: ص٣٨، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٨١/١، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض، ١٥٥/٥.

(٩) ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٢٤/٢.

(١٠) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٤م، ٢٧٦/١.

(١١) سورة آل عمران: من الآية ١٨٠.

(١٢) ينظر: الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: ص١٥، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٨٩/٤.

(١٣) الاختيار لتعليل المختار: ٩٢/٥.

(١٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٩٧٤)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٣٤/٣، كتاب النيل وشفاء العليل: ضياء الدين عبد العزيز التميمي، (ت: ١٢٢٣هـ)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الرشاد، جدة ، ٣٣٤/١٥.

(١٥) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٦/١. هذا التعريف يعود للقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة، وهو عالم بالحكمة والمنطق، فارسي الأصل، انتقل إلى مصر، وولي قضاءها، وتوسع فيما يسمونه (علوم الأوائل)، حتى تفرد برياسة ذلك في زمانه، صنف

كتاب (كشف الأسرار عن غوامض الأفكار)، في الحكمة، و(الموجز) في المنطق، توفي في القاهرة(ت: ٦٤٦هـ). (الأعلام للزركلي: ١٢٢/٧).

(١٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٠٦/٦.

(١٧) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري: ٨/١، الدرة البهية: ص١٥.

(١٨) الروض النضير: الحسين أحمد السياغي، مطبعة السعادة، مصر، ط، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م، ٢٦/٢.

(١٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥)، دار المعارف، بيروت، ١١/٨.

(٢٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٤٠٦/٢.

(٢١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٧٥٧/٦.

(٢٢) ينظر: مختار الصحاح: ص٢٤٤، لسان العرب: ٢٣١/١٠.

(٢٣) (سورة البقرة: من الآية ٢٣٧).

(٢٤) (سورة النساء: من الآية ٧).

(٢٥) الاختيار لتعليل المختار: ٩٢/٥.

(٢٦) التحفة الخيرية في شرح الفوائد الشنشورية: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، وبالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١٢٧٧هـ/١١٩٨م، ص٢٩.

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) الاختيار لتعيل المختار: ٩٢/٥.

(٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات المحقق: الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر،٤٥٦/٤.

(٣٠) ينظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: لقاضي القضاة الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري، الأنصاري، وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتجه من تقرير العالم محمد المرصفي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ٢٤٤/٣، المغني على مختصر الخرقي: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة

المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ٣/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الأمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٢٧ هـ)، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤٢٦/٤.

(٣١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، مطبعة ستاره، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٢٦١/٤.

(٣٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٧٥٧/٦. حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية، ص٥٤.

(٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤٥٦/٤.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٤/٣.

(٣٦) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٢/١.

(٣٧) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: عثمان بن محمد محمد شطا الدمياطي بالبكري أبو بكر (ت: ١٣٠٠هـ)، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٣٨٣/٣، فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام ارث الوارث: للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ، ط١، ١٣١٧هـ، ص١٥.

(٣٨) ينظر: شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتني، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط١، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م، ص٥.

(٣٩) التصحيح: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٥٥/١).

(٤٠) العول: عالت الفريضة أي ارتفعت وزادت، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض، (لسان العرب: ٤٨٠/٩).

(٤١) الرد: في الفرائض هو صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فان العول ينقص السهام، والرد يكثرها فيصير السدس نصفا ونحو ذلك، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٣٩/٢).

(٤٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٧٥٧/٦، شرح خلاصة الفرائض: ص٥.

(٤٣) ينظر: المعجم الوسيط: ٨٤/١، المصباح المنير: ٧٤/١.

(٤٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٠٦/٦.

(٤٥) ينظر: خلاصة الفرائض، ص٨.

(٤٦) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: ٤٠٦/٢.

(٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: شيخ الإسلام شمس الأمة الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٣٦/٢٩.

٤٨ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٧١/٧.

٤٩ (سورة النساء: من الآية ١١).

(٥٠) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم القرآن، ٣/ ١١٩، رقم (٢٨٨٥)، وابن ماجة في السنن: كتاب سنن ابن ماجة، باب اجتناب الرأي والقياس، ٢١/١، رقم (٥٤)، والدار قطني في السنن: ألإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني أبو الحسن (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤٢٤،١هـ/٢٠٠٤م، كتاب النكاح، باب كتاب الفرائض والسير، رقم (٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، ٣٣٤/٦، رقم (١٢١٧٢)، قال الحافظ الذهبي في التلخيص: ٣٦٩/٤، (الحديث ضعيف)، وقال ابن الملقن في (البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٨٩/٧: (أخرجه أبو داود وابن ماجة وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وفيه ضعف).

(٥١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض ،باب الأمر بتعليم الفرائض، ٩٧/٦، رقم (٦٢٧٢). والدرامي في السنن: أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمية السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، ٢٩٨/١، رقم (٢٢٧)، سنن الدار قطني: كتاب الفرائض والسير، ١٤٤/٥، رقم (٤١٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٣٤٣/٦، رقم (١٢١٧٣)،

وأبو يعلي في المسند: أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، كتاب مسند أبي يعلى، باب مسند عبد الله بن مسعود، ٨/ ٤٤١، رقم (٥٠٢٨)، وقال الهيتمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٤٠٥/٤): (رواه أبو يعلى والبزار في إسناده من لم أعرفه). وأعله ابن حجر في التلخيص بالانقطاع.

(٥٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧/١٢.

(٥٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) وشرح البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، وفي أخره تكمله البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (ت: ١١٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٣٦٣/٩.

(٥٤) أخرجه ابن ماجه في السنن: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥م، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢ رقم (٢٧١٩)، والبيهقي في السنن ٣٤٣/٦ رقم (١٢١٧٥).

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٣١/١، رقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، ٢٠٥٩/٤، رقم (٢٦٧٣). وهو جزء من الحديث.

(٥٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٥٦/٥.

(٥٧) مختصران في الفرائض: للإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٥.

(٥٨) أخرجه كاملا أحمد بن حنبل في المسند: كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب أنس بن مالك، ٤٠٥/٢١، رقم(١٣٩٩٠)، أبو داود في مسنده: كتاب ما أسند أنس بن مالك الأنصاري باب أبو قلابة عن أنس، ٥٦٧/٣، رقم (٢٢١٠)، والترمذي في الجامع: كتاب المناقب، باب المناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، ٦٦٤/٥، رقم (٣٧٩٠)، والنسائي في السنن: كتاب المنقب، باب زيد بن ثابت ﷺ، ٣٦٣/٧، رقم (٨٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه: محمد بن حيان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدرامي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، مؤسسة، بيروت، ط١،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن زيد بن ثابت أفرض، ٨٥/١٦، رقم (٧١٣٧)، والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت كتاب رسول الله ﷺ، ٤٧٧/٣، رقم (٥٧٨٤). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(٥٩) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته (ت: ٣٢هـ – ٦٥٣م). (الأعلام للزركلي: ٢٣٧/٤).

(٦٠) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة (٣ق هـ)، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في أخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها (ت: ٦٨هـ). لهفي الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. (الأعلام للزركلي: ٩٥/٤).

(٦١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩/٩، كفاية الأخيار في غاية الاختصار في الفقه الشافعي: للأمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الدمشقي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط، ساعده في ذلك طالب عواد، دار البشائر، دمشق، ط٩، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٣٨٩.

(٦٢) الأثر أخرجه سعيد بن مصور في السنن: باب من قطع ميراثا، ١١٨/١، رقم (٢٨٧)، والدرامي في السنن: باب تعليم الفرائض، ١٨٨٩/٤، رقم (٢٩٠٩)، وأبن أبي شيبة في المصنف: كتاب الفرائض، باب ما قالوا في تعليم الفرائض، ٢٣٩/٦، رقم(٣١٠٣٧)، وقال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدرامي (إسناده صحيح).

(٦٣) الاختيار لتعيل المختار: ١٣٤/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٩٢/٦.

(٦٤) المسألة المأمونية: صورتها عن أبوين وبنتين فلم تقسم التركة ثم ماتت أحدى البنتين مع زوج، (الاختيار لتعليل المختار: ١٣٦/٥).

(٦٥) المسألة الشريحية: هي المسألة التي قضى بها القاضي شريح، وهي مسألة عولية، وصورتها، زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب. (الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٥).

(٦٦) الحسن بن يسار البصري (أبو سعيد): تابعي، كان أمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب ﷺ، واستكتبه الربيع أبن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومه. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. (الأعلام للزركلي: ٢/٢٢٦).

(٦٧) الأثر أخرجه الدرامي في السنن: كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، ٤/٧٥٧، رقم (٢٨٩٩). قال: (حسين سليم أسيد إسناده صحيح).

(٦٨) رد المحتار على الدر المختار حاشية أبن عابدين: ٦/٧٥٧، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ص٢٠.

(٦٩) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي اسحق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ١٠/١٤٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي أبو الحسن، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت: ٢/٣٧٥.

(٧٠) الشنشوري: عبد الله بن محمد عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، فرضي من فقهاء الشافعية ونسبته إلى شنشور (من قرى المنوفية) بمصر، من مصنفاته (الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية) و(بغية الراغب)، (فتح القريب المجيب). (الأعلام للزركلي:٦/٢٣٩).

(٧١) فتح القريب المجيب على كتاب شرح الترتيب للشنشوري: ١/٦٤.

(٧٢) الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية، ص٨٠.

(٧٣) ينظر: العذب الفارض شرح عمدة الفارض، ص٩٣.

(٧٤) ينظر: المعجم الوسيط: ١/١٥٦، لسان العرب:٣/٥٠.

(٧٥) (سورة المطففين: آية ١٥).

(٧٦) ينظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، ص٧٨.

(٧٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/٧٨٠، شرح خلاصة الفرائض، ص٤٤.

(٧٨) ينظر: الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية، ص٨٠.

(٧٩) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني: ٤١٤/٢، الشرح الصغير على حاشية الصاوي: ٣٥٧/٥، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري: ٦٤/١، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص٤٨٦.

(٨٠) ينظر: خلاصة شرح الفرائض، ص٤٤، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري: ٦٤/١، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: ٥٦٤/٤.

(٨١) المصادر نفسها.

(٨٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٨/٢٩، شرح الرحبية، ص٢٨، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري: ٦٤/١، الشرح المقتع على زاد المستقنع، ص٢٣٧.

(٨٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٨٩/٧.

(٨٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد: ٤١٤/٢، الشرح الصغير على حاشية الصاوي: ٣٥٧/٥، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: ٦٤/١، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص٤٨٦.

(٨٥) ينظر: شرح السراجية، ص٤٤.

٨٦ ينظر: تحفة الملوك: ص٢٥٦، شرح السراجية، ص٤٤

(٨٧) ينظر: الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي: ٥١٦/٢.

(٨٨) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري: ٦٤/١.

(٨٩) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: ٢٠٢/١.

(٩٠) ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري: ٦٤/١.

(٩١) ينظر: شرح الرحبية مع كتاب الدرة البهية، ص٨٠.

(٩٢) (سورة النساء: من الآية١١).

(٩٣) (سورة النساء: من الآية١١).

(٩٤) (سورة النساء: من الآية١١).

(٩٥) (سورة النساء: من الآية١٢).

(٩٦) ينظر: النتف للفتاوي للسغدي: ٨٣٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص٧٤٩، الحاوي الكبير، ١٠٠/٨، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٤/٩، المغني لأبن قدامة: ١٦٦/٦، المحلى بالاثار: ٢٩٠/٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٥١٧/٦، كتاب النيل وشفاء العليل: ٣٩٥/١٥.

(٩٧) (سورة النساء: من الآية ١١).

(٩٨) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٥١٦/٢.
(٩٩) سبق تخريجه، ص٥١.
(١٠٠) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، ص٧٠
(١٠١) ينظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، ص٧٠.
(١٠٢) ينظر: شرح الرحبية مع كتاب الدرة البهية، ص٨٨.
(١٠٣) ينظر: شرح الرحبية في كتاب الدرة البهية، ص٨٨.
(١٠٤) ينظر: المصدر نفسه.
(١٠٥) ينظر: شرح الرحبية في كتاب الدرة البهية، ص٨٨.
(١٠٦) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥٦٤/٤.
(١٠٧) المسألة المنبرية: هي إحدى المسائل العولية التي أفتى بها الأمام علي ﷺ عندما سئل وهو على المنبر عن أبوين وابنتين وزوجة، فقال هذه المسألة عاد ثمنها تسعا. (المبسوط للسرخسي:١٦٤/٢٩).
(١٠٨) ينظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، ص٨٨، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: ٥٦٤/٤.
(١٠٩) ينظر: شرح السراجية، ص٨٥.
(١١٠) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣٤٣/٥.
(١١١) ينظر: الفقه المنهجي على منهج الأمام الشافعي: ٥١٦/٢.
(١١٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٢/٥.
(١١٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٦/٣.
(١١٤) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري: ٨٨.
(١١٥) شرح السراجية، ص٤٣.
(١١٦) المصدر نفسه.
(١١٧) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٥٠/٨.
(١١٨) ينظر: شرائع الإسلام:٢٧٠/٤.
(١١٩) المصدر نفسه.
(١٢٠) ينظر: شرائع السلام: ٢٧١/٤.
(١٢١) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٦/١.

(١٢٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١٠٢/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص٧٥٨، الفواكه الديواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٤١٤/٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:١٤/٣، العدة في شرح العمدة:٤٨٠/١ المحلى بالآثار:٢٩٠/٨، البحر الزاخر:٦/ ٥٥٧، شرائع الإسلام:٢٧٠/٤ كتاب النيل وشفاء العليل: ٤٢٤/١٥.

(١٢٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٧٤/٦، حاشية الدسوقي: ٤٥٩/٤.

(١٢٤) ينظر: شرائع الإسلام ٢٧١/٤.

(١٢٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٧٥٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ١٥/٣، العدة في شرح العمدة ٥٥٧/١.

(١٢٦) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤١/٨.

(١٢٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦٢٥/٣، حاشية الدسوقي:٤٥٩/٤، المجموع شرح المهذب: ٩٠/١٦، المغني لابن قدامة: ٦٠٣/٦، المحلى بالأثار:٣٠٥/٨.

(١٢٨) الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت ص٧٨٥ رقم الحديث (٦٧٣٦).

(١٢٩) (سورة النساء: من الآية ٣).

(١٣٠) ينظر: لسان العرب: ٤٨٠/٩، مختار الصحاح: ص٢٢٩.

(١٣١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٢٧/٢.

(١٣٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٣٩٣/٢، حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين: ٤١٢/٣.

(١٣٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي جمال الدين الشيرازي ولد (بغيروز أباد) بلده بفارس وتوفي بها (٤٦٧هـ)، فقيه شافعي قرء الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره بنيت له النظامية ودرس فيها الى حين وفاته، من مصنفاته (المهذب في الفقه والتبصرة). (سير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٨).

(١٣٤) المهذب في فقه الأمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٤/٢.

(١٣٥) بنظار: حاشية العدوي على شرح كافية الطالب: ٣٩٣/٢، حاشية أعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين: ٣/ ٤١٢.

(١٣٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ١٠٥، حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدر دير: ٤٧١/٤.

(١٣٧) اخرجة الحاكم في المستدرك:٤/ ٣٧٨، رقم (٧٩٨٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض: ٤١٤/٦ رقم (١٢٤٥٧)، وقال عنه الحاكم (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

(١٣٨) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤١٢/٣

(١٣٩) السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي أبو نصر ولد في القاهرة ٧٢٧هـ قرء على الحافظ المزني ولازم الذهبي وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، وأشتغل في القضاء ومن مصنفاته طبقات الشافعية الكبرى (الأعلام للزر كلي: ١٨٤/٤).

(١٤٠) حاشية إعانة الطالبين: ٤١٢/٣.

(١٤١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦١/٢٩، القوانين الفقهية: ص٥٨٤، الحاوي الكبير: ١٢٩/٨، المغني لابن قدامه: ١٧٤/٦، البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار: ٥٣٦/٦.

(١٤٢) شرح السراجية، ص١٠٠.

(١٤٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار١٠٤/٥، القوانين الفقهية ص٥٨٤.

(١٤٤) المحلى بالآثار ٢٨٠/٨، شرائع الإسلام ٢٧٤/٤.

(١٤٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٥، القوانين الفقهية، ص٥٨٤.

(١٤٦) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ٣٧٨/٤ رقم (٧٩٨٥) وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٤٧) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي مولده بقرطبة، وكان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وله تصنيف المحلى بالآثار في الفقه (وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣).

(١٤٨) المحلى بالآثار: ٢٧٨/٨.

(١٤٩) شرائع الإسلام: ٢٧٠/٤.

(١٥٠) ينظر: المحلى بالآثار ٢٨٢/٨، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٦٦/٨.

(١٥١) المبسوط، للسرخسي: ١٦١/٢٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٧٥٥، الحاوي الكبير:٧٧/٨، البحر الزخار:٥٣٦/٦.

(١٥٢) المحلى: ٢٧٨/٨، شرائع الإسلام: ٢٧٤/٤.

(١٥٣) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٣١٣/١.

(١٥٤) أخرجه الترمذي في الجامع كتاب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٢٠٠/٤ رقم (٢٦٧٦) وقال عنه أبو عيسى هذا الحديث صحيح.

(١٥٥) أخرجه الترمذي في الجامع كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت: ٦٦٤/٥ رقم (٣٧٩٠) والحاكم في المستدرك باب ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب رسول الله ﷺ ٤٧٧/٣ رقم (٥٧٨٤) وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

(١٥٦) سبق تخريجه ص.

(١٥٧) عول فرائض الميراث بين الأنصار والخصوم د احمد علي الخطيب، مطبعة المعارف بغداد ص ٨٨.

(١٥٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، ص٥٥٧.

(١٥٩) ينظر: مختار الصحاح ص١٢٥، المعجم الوسيط، ص٣٣٨.

(١٦٠) سورة الكهف: الآية ٦٤.

(١٦١) التحفة الخيرية على الفؤائد الشنشورية :٢١٨/١.

(١٦٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١١٥، الملخص الفقهي: ٣٠٣/٢.

(١٦٣) الماوردي: علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، ولد في البصرة (٣٦٤هـ- ٤٥٠هـ) وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ومن كتبه (أدب الدنيا والدين) و(الأحكام السلطانية) و(الحاوي) في فقه الشافعي ((الأعلام للزركلي:٣٢٧/٤).

(١٦٤) الحاوي الكبير: ١٨٣/٨.

(١٦٥) ينظر: الشرح الصغير على حاشية الصاوي ٣٥٢/٥.

(١٦٦) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٥١١/٢.

(١٦٧) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٢٩، المغني لابن قدامه: ١٨٥/٦، البحر الزخار: ٥٥٦/٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٦٣/٨.

(١٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤٦٨/٤.

(١٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦٨/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٩/٣، المغني لابن قدامه: ١٨٥/٦.

(١٧٠) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(١٧١) أخرجه البخاري في صحيحة ٨/ ١٥٦ رقم الحديث (٦٧٦٣).

(١٧٢) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية ١٨٦/١٠.

(١٧٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢٩.

(١٧٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م: ٥٤٣/١.

(١٧٥) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(١٧٦) المغني لابن قدامة: ١٨٥/٦.

(١٧٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩، العدة في شرح العمدة: ٤٩٦/١.

(١٧٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٩٥/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥٢٢/٤.

(١٧٩) المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩.

(١٨٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤٦٨/٤، الحاوي: ١٨٢/٨.

(١٨١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤٨٦/٤، الأم للشافعي: ٧٦/٤.

(١٨٢) سورة النساء: من الآية ١٤.

(١٨٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٤٥٨/٤.

(١٨٤) شرح السراجية، ص١٢٩.

(١٨٥) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(١٨٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٧٤/٨.

(١٨٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦٧/٨.

(١٨٨) شرائع الإسلام ٢٧٦/٤.

(١٨٩) المصدر نفسه.

(١٩٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٧٤/٨.

(١٩١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ص٧٨٥ رقم (٦٧٣٢).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن للشافعي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة القاهرة مصر، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢. الأحكام في أصول الأحكام: العلامة علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣. الإجماع لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان- رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤. الاختيار لتعليل المختار: الإمام عبد الله بن مسعود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، تعليق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥. الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٩٤م.
٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية، بيروت ط١٤٢١،١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بالنسفي (٧١٠هـ) وشرح البحر الرائق: للإمام زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٧م.
٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٠. البناية شرح الهداية: محمود بن احمد بن موسى بن حسين الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١١. بدية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي(٥٢٠هـ- ٥٩٥هـ)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦هـ.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، الرياض.
١٣. تبيين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٤. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١٦،١هـ/١٩٩٤م.

١٥.التعريفات: للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مكتبة لبنان- بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
١٦.تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات سيدي احمد الدردير، تحقيق: سيدي الشيخ محمد عليش، دار أحياء الكتب العربية، مصر.
١٨.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي أبو الحسن (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
١٩.درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٠.الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلام البقري تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٣،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢١.رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢،١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيي بن شرف النووي أبو زكريا زهير الشاويش، المكتبة بيروت، ط٣،١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢٣.الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥هـ) دار المعارف، بيروت.
٢٤.شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م.
٢٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: للعلامة أبي البركات احمد بن محمد الدردير دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٦.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي مطبعة ستاره ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زي القيرواني: احمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٨. القوانين الفقهية في تلخيص الذهب المالكي: للإمام أبي القاسم محمد بن احمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٦٩٣هـ- ٧٤١هـ)، مكتبة نواكشوط، ١٤٣٠هـ.
٢٩. المبسوط للسرخسي: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيوت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٠. المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣١. مواهب الجليل في مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٥. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٦. المحلى بالآثار: للإمام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق: د.عبد الغفار سليمان دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
٣٧. سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧- ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٣٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٣٩. سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤.

٤٠.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤١.صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٢.صحيح مسلم: مسلم بن حجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٠م.
٤٤.مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،١٤٠٩هـ.